

مفاهيم القرآن

(25) " وفي سبيل اللّٰه قوم يخرجون في الجّهاد ليس عندهم ما يتقوّون به ، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون به أو في جميع سبل الخير فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتّى يقووا على الحجّ والجهاد ، وابن السبيل أبناء الطريق يكونون في الأسفار في طاعة اللّٰه فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الإمام أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصدقات" (1). 4- وفي احياء الأراضى الميّتة قال الإمام أمير المؤمنين: "من أحيأ أرضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسقتها يؤدّيه إلى الإمام في حال الهدنة فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه" (2). 5- سئل الباقر - عليه السلام - عن المفطر في رمضان بلا عذر مستحلاً ، فقال - عليه السلام - : "يسأل هل عليك من افطارك إثم ؟ فإن قال: لا ، فإنّ على الإمام أن يقتله ، وإن قال: نعم فإنّ على الإمام أن ينهكه ضرباً" (3). 6- وفي رؤية الهلال قال الإمام الباقر - عليه السلام - : "إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشّمس ، وإن شهدا بعد زوال الشّمس ، أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخّر الصلاة (أي صلاة العيد) إلى الغد فصلّى بهم" (4). 7- وفي أمر إقامة الحجّ قال الإمام الصادق - عليه السلام - : "لو عطّل النّاس الحجّ لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحجّ إن شاؤوا وإن أبوا . فإنّ هذا البيت إنّما وضع للحجّ" (5). 8- وفي إدارة أمور الحجّ روي أنّّه لمّا حجّ إسماعيل بن عليّ بالنّاس سنة أربعين ومائة (أي كان أمير الحجّ) فسقط أبو عبد اللّٰه الصادق - عليه السلام - عن بغلته فوقف عليه إسماعيل (أي توقّف) فقال له الصادق - عليه السلام - : "سر فإنّ الإمام لا يقف" (6). 1- وسائل الشيعة 6:145-382. 2- وسائل الشيعة 6:145-382. 3- وسائل الشيعة 7:178-199. 4- وسائل الشيعة 7:178-199. 5- وسائل الشيعة 8:85-290. 6- وسائل الشيعة 8:85-290.